

ضد الوتر ومن الشفاعة او من القوة والاصل فيها خبر البخاري
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بنشد يد الراعي والخصم
بالشفعة وهي مستثناة من اخذ المال قهر الكفاية وله غنق
العالم في مشروعيها الا ما نقل عن ابي بكر بن الاصم من افكارها
واركانها ثلاثة اخذ وما قود وما قود منه واما الصيغة
فليست داخلية في تعريفها وانما تجب في التملك فتا صل
قوله وهي اي الشفعة **قوله** وبعض الفقهاء يظهرونها
اي والسكون اضع بالغة من حررها **قوله** ومنها هالف الضم
اي لما فيها مع ضم احد التصيين الي الاخر **قوله** قهر
هو بالجر صفة لملك وبالرفع صفة لحق وهو روي وهذا
حكمة ذكرها عقب التصيب لانها تؤخذ قهرا وكانها
مستثناة من تحرهم اخذ مال الغير قهرا كما مر **قوله**
للشريك القديماي ولد مباح مسلم او مكاتب مع سيده
او مسجده او انسان وكذا امام بيت المال مع المملوك
المعين وكذا الشريك في وقف يقسم افران على المعتمد
من حوزة نسمة الملك عنه حق والعفو عنها افضل فانه يمكن
المشركي نادما او مضربا **قوله** بسبب الشفعة الخ
هو سلف جن او بملك او بسبب فتا صل **قوله** مستطاب
بالعرض الخ هو متعلق بملك ابيض ولو قال بده فيما ملكه
بما وفة

بمعنا وفيه الخ لكان اوجب واعم لشرا جميع الكاها المتقدمه فتا صل
قوله وترعت اي الشفعة **قوله** لدفع الضر اي ضر
سنة القسمة باحداث المواعظ في الحصة الصابرة اليه
كما لم يصعد والمفرد بالبيعة ونحو ذلك **قوله** والشفعة
اي الحق الثابت للشفيع وهذا اصر الكون الاول فتا صل
قوله اي ثابتة الخ هو تفسير للرجوع بمناه الغري **قوله** دور خلطة
وهو ليراد هنا لانه لا يخرج ترها فتا صل **قوله** دور خلطة
الخوار بكسر الجيم كغيره ولو استقط الله لفظ خلطة لكان
اوي اذ المراد من كلام المم ان الشفعة نشئت للشريك
لا لغيره خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلو
نص فيها حتى لم يتفق حكمه بل ينفذ منه ظاهره ويأخذ
ولو كان الفضايل الشافعي كتابه من المسائل الاجتهادية
قوله فيما يتقسم الخ قال شيخنا هو متعلق
بواجبه وبالخلطة في كلام المم فافعله المم غير مستقيم
مع انه راجع اليه فيما بعده انتهى المم الا ان يقال لما
نسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله
للشريك الخ وعلق به الجار والمجرور الذي بعده وهو قوله
بالخلطة الخ وقد رتبها مجازا لمتعلق به قوله فيما يتقسم الخ
فتا صل وهذا هو الرأي الثاني **قوله** دون ما لا يتقسم اي بان
يبطل نفعه المقصود منه بالوقف **قوله** كما اي اودار
او حانوت مثلا **قوله** في كل ما لا يتقبل الخ قال شيخنا

بالمخلطة اي عو
بمخلطة اي عو
فتا صل

